


# الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن



الدكتور حمو إبراهيم فخار



D16344

\* جامعة غرداية  
مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية

16344

رقم الدكتور حمو بن إبراهيم بن حمو فخار

جامعة غرداية  
المكتبة المركزية  
رقم الجرد ١٣٤٦٨٣



أستاذ بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

كل الحقوق  
محفوظة

ردمك: 978 - 9947 - 0 - 0000 - 7  
الإداع القانوني : السادس الثاني ، 2016

ISBN : 978-9947-0-0000-7  
Dépôt légal : 2 ème semestre ,2016.

أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل أطروحة الدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، بإشراف الدكتور عبد الحليم بن مشرى  
الخميس 10 جمادى الأولى 1437هـ الموافق لـ 10 مارس 2016م

# الفهرس

<b>مقدمة</b>	<b>.....</b>
<b>Erreurs ! Signet non défini.....</b>	<b>الفصل التمهيدي: مفهوم الحماية الجنائية للطفل.....</b>
<b>البحث الأول: مفهوم الطفل في مختلف العلوم.....</b>	<b>المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة العربية.....</b>
<b>المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.....</b>	<b>المطلب الثالث: مفهوم الطفل في القرآن الكريم.....</b>
<b>الفرع الأول: الطفل في السنة النبوية .....</b>	<b>الفرع الثاني: الطفل في الفقه الإسلامي .....</b>
<b>الفرع الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع.....</b>	<b>المطلب الثالث: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع.....</b>
<b>البحث الثاني: مفهوم الطفل في القانون.....</b>	<b>المطلب الأول: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية .....</b>
<b>المطلب الثاني: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن non défini.</b>	<b>المبحث الثالث: العلة من تقرير الحماية الجنائية للطفل .....</b>
<b>المطلب الأول: المقصود بالحماية الجنائية للطفل.....</b>	<b>الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل لغة .....</b>
<b>الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.....</b>	<b>المطلب الثاني: الطفل محل الحماية .....</b>
<b>الفرع الأول: تعريف الطفل الجنّي عليه .....</b>	<b>الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح .....</b>
<b>الفرع الثاني: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي .....</b>	<b>الفرع الثالث: تعريف الحدث المعرض للخطر المعنوي .....</b>

- الفرع الثالث: خطف الطفل المضطهون.....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم طفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاتجار .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الأول: جريمة بيع الطفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: جريمة الاتجار والتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية للطفل  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المبحث الخامس: جرائم الإهمال العائلي .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للطفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثالث: جريمة إخفاء طفل حديث العهد بالولادة  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المبحث السادس: الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الأول: جريمة اغتصاب قاصر .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: جريمة الإخلال بحياة الطفل .....  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- المطلب الثاني: تحرير القصر على الفسق وفساد الأخلاق  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الأول: أركان جريمة تحرير القصر على الفسق وفساد الأخلاق  
**Erreurs ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحرير القصر على الفسق وفساد الأخلاق !  
**Erreurs ! Signet non défini.**

**Signet non défini.**

**المطلب الثالث:** حماية الطفل من جريمة التسول .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** أركان جريمة التسول .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** العقوبة المقررة لجريمة التسول .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث السابع:** حماية الذمة المالية للطفل .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول:** جريمة استغلال حاجة قاصر .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الأول:** أركان جريمة استغلال حاجة قاصر .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**الفرع الثاني:** العقوبة المقررة في جريمة استغلال حاجة قاصر **non défini.**

**المطلب الثاني:** جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل **non défini.**

**الفرع الأول:** أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل **non défini.**

**الفرع الثاني:** المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل !  
**Erreur ! Signet non défini.**

**الفصل الثاني:** مظاهر الحماية الإجرائية للطفل الجنائي عليه .....  
**Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الأول:** حماية حقوق الطفل الجنائي عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة !  
**Erreur ! Signet non défini.**

**المطلب الأول:** حق الطفل الجنائي عليه في تحريك الدعوى العمومية  
**non défini.**

**الفرع الأول:** تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **non défini.**

**الفرع الثاني:** افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني  
**non défini.**

**الفرع الثالث:** التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم **non défini.**  
**non défini.**

**المطلب الثاني:** دور وسائل الإثبات في حماية حق الضحية  
**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الثاني: مهام قاضي الأحداث.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

المطلب الثاني: الإجراءات المتخلدة في حق الحدث الجائع في مرحلة التحقيق!  
*Erreur*

**Signet non défini.**

الفرع الأول: الإجراءات المتخلدة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجائع

*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الثاني: التدابير المتخلدة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجائع!  
*Erreur*

**Signet non défini.**

الفرع الثالث: إجراء الوساطة حماية للمحدث الجائع.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

المطلب الثالث: الإجراءات المتخلدة في حق الحدث المعرض للخطر المعنوي في مرحلة التحقيق

*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الأول: البحث الاجتماعي.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الثاني: الفحوص الطبية.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الأحداث أثناء وبعد المحاكمة..  
*Erreur ! Signet non défini..*

المبحث الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

المطلب الأول: تشيكيلة قسم الأحداث.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الأول: تشيكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة **non défini.**  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الثاني: تشيكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس **non défini.**  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الثالث: محكمة الجنائيات ودورها في قضايا الأحداث **non défini.**  
*Erreur ! Signet non défini.*

الفرع الرابع: تشيكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي!  
*Erreur ! Signet non défini.*

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث.....  
*Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الأول:** الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث . *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثاني:** الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثالث:** الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث... *Erreur ! Signet non défini.*

**المبحث الثاني:** الضمانات الواجب مراعاتها في محاكمة الحدث *non défini.*

**المطلب الأول:** المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الأول:** سرية الجلسة ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثاني:** سماع الحدث ووليه ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثالث:** حضور دفاع الحدث ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الرابع:** إعفاء الحدث من حضور الجلسة ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الخامس:** وجوب إجراء التحقيق المسبق ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**المطلب الثاني:** الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث .... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الأول:** العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح *non défini.*

*défini.*

**الفرع الثاني:** التدابير القضائية المتخذة في شأن الحدث في حالة الخطر المنوي ! *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثالث:** إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث .. *Erreur ! Signet non défini.*

**المطلب الثالث:** طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث ورد الاعتراض ! *Erreur ! Signet non défini.*

*Signet non défini.*

**الفرع الأول:** طرق الطعن العادية في الأحكام ..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثاني:** طرق الطعن غير العادية..... *Erreur ! Signet non défini.*

**الفرع الثالث:** تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث *non défini.*

*défini.*

**الفرع الرابع:** اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتراض للحدث *non défini.* ! *Erreur ! Signet non défini.*

*non défini.*

الأمر بحرمة اختطاف الأطفال، أضف إلى هذا بعض النصوص التي جاءت لترجمة الاتجار في أعضاء الإنسان  
بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته  
واستمراريته إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معاف سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم  
في بناء مجتمعه، ويتمتع بما أعطاه الخالق عز وجل من قدرات من شأنها أن تحقق بقاء الأمة ونقدتها.

غير أنه بعد تتبعنا لأهم النصوص التي تترجم الاعتداء الواقع على الأطفال يمكن القول أخيراً لا نعطي بصفة  
كاملة كل أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الواقع.

هذا فيما يتصل بالحماية الجنائية للموضوعية للطفل، وفي الباب الثاني كان في الحماية الإجرائية  
للطفل بوصفه جانحاً. فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد المشرع وضع العديد من النصوص  
التي تكفل حقوق الحدث كجائع أو في حالة الخطر المعنوي، ومن أجل إبراز مظاهر الحماية الإجرائية  
للحادث التيحظى بها في المنظومة القانونية الجزائرية حاولنا تتبع النصوص ابتداء من مرحلة البحث والتحري  
انتهاء إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، أين لاحظنا أن المشرع الجزائري في ميدان الأحداث حذف تريعات  
الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المخصوص، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات  
العلاقة والتي ذكر منها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والراهقة ، وكذا الأمر رقم 64/75 المتضمن  
إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة والمرسوم رقم 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم  
دور الطفولة المساعدة ، أنت بجملة من الآليات التي من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجائع في المجتمع،  
إذ من بين المهام التي يتطلع إليها قضاء الأحداث هو مهمة مراقبة نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي ، ومراقبة  
مصالحه الفضلى، حيث جعل مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قاض له اهتمام وعناية  
خاصة بشؤونهم، كما شمل محکمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للأشخاص البالغين والتي من شأنها  
حماية الطفل والحفاظ على نفسية وصيانته.

ولل جانب هذا خصّ المشرع الحدث للإنحراف بالحماية والرعاية ونص على ضرورة اتخاذ  
تدابير التربية والوقاية والإصلاح في حقه.

وبناء على ما سجلناه من ملاحظات ونتائج حول هذه الدراسة يمكن تقديم جملة من المقترنات

نوردها فيما يلي:

يستلزم على المشرع أن ينطلق في إطار حماية الطفل من مبدأ عام عنوانه "المصلحة الأساسية للطفل" إزاء المعالجة لكل المشاكل التي تعرّض هذا الأخير.

1. فيما يخص الحماية الجنائية الموضوعية للطفل:

- نرى أنه من الملائم أن يجعل المشرع الجزائري من وقوع القتل أو الاعتداء على سلامة جسم الطفل ظرفا مشددا للعقوبة.

- نرى بضرورة التسوية بين حق الحضانة وحق الزيارة فيما يخص المادة 328 من قانون العقوبات.

- فيما يخص جريمة الامتناع عن تلقيح الأطفال نقترح تقرير جزء يتناسب وحجم هذه الظاهرة الإجرامية.

- اقتراح تأطير حق التأديب بصورة قانونية صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة وتساعد الوالدين على حسن التربية.

2. فيما يخص الحماية الإجرائية للطفل:

أ. بالنسبة للطفل المجنى عليه نقترح:

- ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح أو من هو في حالة الخطر المعنوي.


- إقرار تعويض مادي ملائم للطفل الضحية لجبر الضرر الواقع عليه

ب. بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي

- نظرا لأهمية مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل نقترح تدابير تربية على هذه الفئة العمرية

- من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل هذا من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى.

- في مرحلة البحث والتحري: نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث



نظراً لكون الطفولة مرحلة هامة من عمر الإنسان، إذ فيها يبني شخصيته ويرى فيها للمستقبل الذي ينتظره، وباعتبار أطفال اليوم هم ركيزة المجتمع وجيل الغد، ولهذه الأهمية المميزة للطفل أولت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، إهتمامها بالأسرة بوصفها نواة لكل المجتمع وأساسه واللبنه في قاعدته، فبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجتهم المادية والنفسية والإجتماعية، وتربيتهم على القيم والمثل العليا والأخلاق الفاضلة تكون أجيال جديدة قوية البنيان قادرة على العمل والإبداع.

من هنا نتسائل : ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجهما المشرع الجزائري والقانون المقارن في توفير الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجائع من جهة أخرى؟

من خلال هذا الإشكال حاولنا الغوص في هذا الموضوع ابتداء من تحديد مصطلح الطفل في نظر القانون ثم أبرزنا صور السلوكات التي يعتبرها المشرع جريمة في حق الطفل وكذا الجزاء الجنائي المقرر لمرتكبي هذا السلوك بالنسبة للطفل كضحية، ثم أخيراً نحاول إبراز نصيب الطفل الجائع والمعرض للخطر المنوي من هذه الحماية .

ISBN/978-9947-0-4691-3

